كتاب الوقف

ما المقصود بكتاب الوقف ؟

وهو كتاب التحبيس أو التسبيل ، وهو تحبيس الأصل (جعل الأصل حبيس للّه لا يُباع ولا يُشترى ولا يُعقد عليه عقد) وتسبيل الثمرة أو المنفعة .

ما المقصود بالوقف ؟ وحكمه ؟

قال الشافعي رحمه اللّه لم تحبس اهل الجاهلية وانما حبس أهل الاسلام ، وذلك لأنهم كانوا لم يؤمنوا بالبعث .
وهو مستحب لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية(الوقف) او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة .

أذكر حكم وقف الأرض والجزء المشاع ؟

-وقال جابر لم يكن احد من اصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف ويجوز وقف الارض والجزء المشاع ،
لحديث ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فأتى النبى صلى اللّه عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول اللّه انى اصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندى منه فما تأمرنى فيه فقال اشئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى القربى والرقاب وفى سبيل اللّه وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفى لفظ غير متآثل متفق عليه .

أذكر وصف المشاع ؟

وعنه قال قال عمر للنبى صلى اللّه عليه وسلم ان المائه سهم التى بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الى منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال صلى اللّه عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائى وابن ماجه وهذا وصف المشاع .

بما يحصل الوقف ؟

يحصل بأحد أمرين :

١-بالفعل مع دليل يدل عليه (كتسبيل المساجد والمقبرة) كان يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن إذنا عاما بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها او سقاية ويشرعها لهم ويأذن فى دخولها لان العرف حار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز ان يثبت به كقول وجرى مجرى من قدم طعاما لضيفانه او نثر نثارا قاله فى الكافي .

٢-وبالقول وله صريح وكناية :

فصريحة : وقفت وحبست وسلبت متى وقف بواحدة منها صار وقفا لانه ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع بقوله صلى اللّه عليه وسلم لعمر ان شئت سبلت ثمرتها فصارت كالفظ الطلاق واضافة التحبيس الى الاصل والتسبيل الى الثمرة لا يقتضى المغايرة فى المعنى فإن الثمرة ايضا محبسة على ما شرط صرفها اليه .

وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لانها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات .

-فلا بد فيها من نية الوقف فمن نوى بها الوقف لزمه حكما لانها بالنية صارت ظاهرة فيه ما لم يقل على قبيلة كذا أو طائفة كذا او يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله تصدقت به صدقة لا تباع او لا توهب او لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل فى غير الوقف .

فصل في شروط الوقف

أذكر شروط الوقف السبعة ؟

احدها كونه من مالك جائز التصرف فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون .

-او ممن يقوم مقامه كوكيله فيه .

الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها فلا يصح وقف ام ولد وكلب وخمر ومرهون .

-وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح قال الامام احمد انما الوقف فى الاضين والدور على ما وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيمن خمس نخلات على مسجد لا بأس به وقال النبى صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله متفق عليه قال الخطابي الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح الة الجهاد وعن ابي هريرة مرفوعا .

-من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات رواه البخاري وقالت ام معقل يار سول الله إن أبا معقل جعل ناضحه فى سبيل الله فقال اركبيه فأن الحج من سبيل الله رواه ابو داوود وروى الخلال عن نافع أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين الفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته .

فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع و أثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها لأن مالا ينتفع به الا بإتلافه لا يصبح وقفه لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه .

الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب والسقايات وكتب العلم لأنه شرع لتحصيل الثواب فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذى شرع لأجله قال فى الكافى فإن قيل كيف جاز فى الوقف على المساجد وهى لا تملك قلنا الوقف انما هو على المسلمين لكن عين نفعا خاصا لهم .

-فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق وقطاع الطريق لان ذلك اعانة على المعصية وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك انت يا بن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخى موسى حيا ما وسعه الا إتباعي وقال أحمد فى نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وما توا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

-لكن لو وقف على ذمي او فاسق أو غني معين صح لما روى ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي

الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولاعلى أحد هذين الرجلين أو لمسجدين لتردده كبعتك أحد هذين العبدين ولأن تمليك غير المعين لا يصح .

ولا على نفسه عند الأكثر نقل حنبل وأبو طالب عن الامام أحمد ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ويصرف فى الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء وعنه يصح قال فى التنقيح أختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي فى النهاية وغيرهم وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا وهو أظهر فى الإتصاف وهو الصواب وفي مصلحة عظيمة وترغيب فى فعل الخير انتهى .

-وأن وقف شيئا على غيره واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينه له أو لولده صح الوقف والشرط احتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف لاجناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف فى يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله .

-ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والأموات لان الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك .

-ولا على الحمل استقلالا لانه لا يملك اذا بل تبعا كقوله وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم خمل فيشمله .

الخامس كون الوقف منجزا أي غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه .

-فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث احتج بقول عمر إن حدث بي الموت فإن ثمغا صدقة وذكر الحديث ورواه أبو داوود بنحوه ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا وثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه قاله فى القاموس .

السادس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على أن أبيعه او أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أو احوله من جهة إلى جهة فإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف.

-والشرط قاله فى الشرح وغيره لمنافاته لمقتضاه .

السابع ان يقفه على التأبيد فلا يصح وقفته شهرا او الى سنة ونحوها لأنه إخراج مال على سبيل القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق قاله فى الكافي .

-ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب لا ولاء ولا نكاحا على قدر إرثهم وقفا عليهم لآن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس بره فكأنه عينهم لصرفه فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفا عليهم لأنهم مصرف الصدقات ونصه يصرف في مصالح المسلمين .

فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه إذا كان معينا

أذكر أحكام الوقف ؟

-يلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه إذا كان معينا لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع فينظر فيه هو أي الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا أو وليه إن كان محجورا عليه كالطلق (أي عكس الوقف) .

-مالم يشترط الواقف ناظرا فيتعين لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها .

-ويتعين صرفه إلى الجهة التى وقف عليها فى الحال لأن تعيينه لها صرف له عما سواها لأنه لو لم يجب تعيينه لم يكن له فائدة .

-مالم يستثن الواقف منفعته او غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك لما تقدم .

-وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفا وكان الواقف حيا رجع إليه وقفا .

-ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة فهو كغيره فى الإنتفاع به لما روي أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين .

-ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له وان كان بعضه غير موقوف فأعتقه ما لكه صح ولم يسر إلى البعض الموقوف لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية .

-لكن لو وطا الموقوف عليه حرم لأن ملكه لها ناقص ولا حد بوطئه للشبهة ولا مهر لأنه لو وجب لكان له ولا يجب للإنسان على نفسه شيء فإن حملت صارت ام ولد تعتق بموته لولادتها منه وهو مالكها وتجب قيمتها في تركته لأنه أتلفها على من بعده من البطون يشتري بها مثلها يكون وقفا مكانها وولده منها حر للشبهة وعليه قيمته يو وضعه حيا لتفويته رقة على من يؤول اليه الوقف بعده .

فصل ويرجع فى مصرف الوقف إلى شرط الواقف

هل يحق للواقف وضع شروط في وقفه ؟

لأن عمر رضى الله عنه شرط في وقفة شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولأن الزبير وقف على ولده وجعل للمرودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه .

ماذا في حالة جُهل شرط الواقف في وقفه ؟

-فإن جهل عمل بالعادة الجارية فإن لم تكن فبالعرف لأن العادة المستمرة والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة قاله الشيخ تقي الدين .

-فإن لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف فالتساوي بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل .

أذكر ما يحق للواقف من شروط في وقفه ؟

-ويرجع إلى شرطه فى الترتيب بين البطون بأن يقول على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم .

-أو الاشتراك كأن يقف على أولاده وأوولادهم .

-وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدر إلا عند الضرورة .

-ونص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل قاله الشيخ تقي الدين .

-يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي .

-فيعمل به فيما إذا اشرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه .

-وإن خصص مقبرة او مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت بهم عملا بشرطه .

-لا المصلين بها فلا تختص بهم ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له ولا يعمل بشرطه إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح قال الشيخ : إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات .

فصل فيما يشترط في الناظر

أذكر ما يُشترط في الناظر في الوقف ؟

-ويرجع في شرطه إلى الناظر فى الوقف إما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالأرشيد أو الأعلم فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط ويشترط في الناظر خمسة أشياء :

١-الاسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } .

٢-والتكليف لأن غير المكلف لا ينظر فى ملكه الطلق (وهو عكس الوقف) ففي الوقف أولى .

٣-٤-٥- والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعا واذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ، فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود .

هل الذكورة شرط في ناظر وقف ؟

-ولا تشترط الذكورة لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفة إلى ابنته حفصة ثم لإلى ذي الرأي من أهلها .

هل العدالة شرط في ناظر الوقف ؟

وهذا شرط سادس لشروط الخمس .

-ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين فإن كان من غيره أي غير الواقف كمن ولاه حاكم أو ناظر .

-فلا بد فيه من العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم .

ماذا في حالة : عدم اشتراط الواقف ناظرا للوقف ؟

-فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا أى عدلا كان أو فاسقا رجلا أو إمرأة رشيدا أو محجورا عليه .

حيث كان محصورا كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق .

-وإلا فللحاكم أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوهما إذا لم يعين الواقف ناظرا عليه لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم ففوض الأمر فيه إلى الحاكم .

-ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص قال في الفروع أطلقه الأصحاب ولكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته

أذكر وظيفة الناظر ؟

-ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا فكان ذلك الى الناظر .

ماذا في حالة: تأجير الناظر الوقف ؟

-وان آجره بأنقص من اجر مثله صح عقد الاجارة .

-وضمن الناظر النقص إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحط فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

أذكر ما للناظر في الوقف ؟

-وله الاكل بمعروف نص عليه . ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد .

-وله التقرير في وظائفه لأنه من مصالحه فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمة ونحوهم ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا .

أذكر لمن يكون أحقية القيام بوظيفة معينة ؟

-ومن مرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي كتعطيله القيام بها قال الشيخ تقي الدين .

-ومن لم يقم بوظيفة غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الآول ويلتزم بالواجب .

-ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها من غيره .

أذكر ما يحق للفقهاء من الوقف ؟ وما يحق لهم من بيت المال ؟

-وما ياخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجره في أصح الاقوال فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص قال الشيخ تقي الدين .

-وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجره بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل انتهى .

-وينبني عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القروب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي .

فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون حال الوقف

هل إن أوقف الواقف وقف على ولده أو غير ولده دخل الموجودون حال الوقف فقط أم يشمل الحادثون أيضا ؟

-ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون حال الوقف ولو حملا فقط نص عليه. من الذكور والإناث لأن اللفظ يشملهم لأن الجميع أولاده بالسوية من غير تفضيل لأنه شرك بينهم وكما لو أقر لهم بشيء وعنه يدخل ولد حدث بعد الوقف اختاره ابن ابي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الاقناع .

-ودخل اولاد الذكور خاصة لأنهم دخلوا في قوله تعالى { يوصيكم اللّه في أولادكم } لأن كل موضع ذكر اللّه فيه الولد دخل ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام اللّه تعالى ويفسر بما فسر به .

-وان قال على ولدي أولاده الموجودون ومن يولد لهم أي لأولاده الموجودين لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا للموجودين .

ما العلة إن أوقف واقف على عقبه أو نسلة من بعد أولاده الذكور والإناث ، دخل أولاد الذكور فقط دون الإناث ؟

-ومن وقف على عقبة أو نسلة أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا اولاد الإناث لانهم لم يدخلوا فى قوله تعالى { يوصيكم اللّه في أولادكم } .

-ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة امهاتهم وقال تعالى { ادعوهم لآبائهم } وقال الشاعر ٪ بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ٪ وبنوهن أبناء الرجال الأباعد ٪ .

متى يحق أن يوقف الواقف على نسلة سواء أولاد الذكور وأولاد الإناث ؟

-وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم إن ابني هذا سيد ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة اليه . إلا بقرينة كقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده وقوله وقفت على أولادي فلان وفلانة ثم أولادهم أو على أن لولد الذكر سهمين ولولد الانثى سهما ونحوه .

ما الفرق بين أن يوقف الواقف وقفه على بنيه .. أو يوقفه على أولاده ؟

ومن وقف على بينه او بني فلان فللذكور خاصة لأن اللفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى { أصطفى البنات على البنين } وقال { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين } إن وقف على بناته اختص بهن وان كانوا قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها وروي أن جواري من بني النجار قلن ٪ نحن جوار من بني النجار ٪ ياحبذا محمد من جار ٪ دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم .

هل للواقف أختصاص بعض أولاده دون الأخرين على وقفه ؟

-ويكره هنا أي في الوقف أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب شرعي لانه يؤدي إلى التقاطع ولقوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير اتقوا للّه واعدلوا بين أولادكم قال فرجع أبي في تلك الصدقة رواه مسلم .

أذكر كيفية تقسيم الوقف ؟

-والسنة ان يزاد ذكر على أنثى واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره للذكر مثل حظ الانثيين على حسب قسمة اللّه في الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الانثى .

-فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب فخصه بالوقف أو فضله .
-أو خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك نص عليه لأنه لغرض مقصود شرعا .

فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول او الفعل الدال عليه

هل يفسخ عقد الوقف بإقالة ؟

ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأبيد سواء حكم به حاكم أو أشبه العتق .

هل الوقف يُوهب أويُرهن أويُورث أو يُباع ؟

-ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك فيحرم بيعه ولا يصح .

متى يُصبح الوقف طلقاً أو تغير صورته؟

-إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه .
-ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد قال إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه وقال يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا قال أبو بكر وروي عنه أن المساجد لا تباع إنما تنقل آلتها قال وبالقول الاول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس نص عليه لأن الوقف مؤبد فإذا لم يكن تأبيده بيعنه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى .

ما المقصود بقاعدة : اتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان ؟

-واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي إذا اعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن قاله ابن عقيل وغيره وقوله فيباع أي وجوبا كما مال إليه في الفروع ونقل معناه القاضي وأصحابه والموفق والشيخ تقي الدين .
-وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية وبدل رهن أتلف لأنه كالوكيل في الشراء وشراء الوكيل يقع لموكله والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

ماذا في حالة أن المسجد ضاق على أهله ؟ أو تعذر نفع الوقف ؟

-وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله نص عليه وفي المغني ولم تمكن توسعته في موضعه .
او خربت محلته او استقدر موضعه لما تقدم قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه فيباع ويجوزنقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج اليها وذلك أولى من بيعه لما روي أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي فى الكوفة نقب أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال فى المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع .
-ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه من نحو كلاب نص عليه في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع .
ومن وقف على ثغر فأختل صرف في ثغر مثله قاله في التنقيح .
-وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلا لغرض الواقف حسب الامكان ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع أي الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها قال في الاختيارات وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة انتهى .
قال ابن قندس يريد بذلك أن كثيرا من الأوقاف كان بساتين فأحكروها وجعلت بيوتا وحوانيت ولم ينكر ذلك العلماء الاعيان انتهى .

أذكر كيفية صرف ما فضل من حاجة الموقوف عليه ؟

وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو غيره من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة يجوز صرفه في مثله لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ويجوز صرفه الى فقير نص عليه واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين .

ما حكم حفر بئر وغرس شجر بالمساجد ؟

-ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجر نص عليه قال غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك .

-ولعل هذا أي تحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة قال في الاقناع ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحمد حفرها فيه .

باب الهبة

ما المقصود بالهبة ؟ وما حكمها ؟

-وهي التبرع بالمال في حال الحياة خرج الوصية .

-وهي مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهي أفضل من الوصية لحديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه مسلم بمعناه .

بما تنعقد الهبة ؟

-منعقدة بكل قول يدل على الهبة بأن يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه .

-أو فعل يدل عليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدى ويهدى إليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشهورا ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .

أذكر شروط الهبة الثمانية ؟

وشروطها ثمانية

١-كونها من جائز التصرف وهو الملكف الرشيد .

٢-كونه مختارا غير هازل فلا تصح من مكره ولا هازل .

٣-كون الموهوب يصح بيعه اختاره القاضي وقدمه في الفروع لأنه عقد يقصد به تمليك العين أشبه البيع قال في الكافي وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه .

٤-كون الموهوب له يصح تمليكه فلا تصح لحمل لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق .

٥-كونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه لما تقدم قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا على ما تقدم تفصيله .

٦-كون الهبة منجزة فلا تصح معلقة كإذا قدم زيد فهذا لعمرو لأنها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح وتكون وصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك و لا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي لك الحديث رواه أحمد فوعد لا هبة .

٧-كونها غير مؤقتة كوهبتك شهرا أو سنة لأنه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع .

لكن لو وقتت بعمر أحدهما كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى لزمت ولغى التوقيت لقوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبة رواه أحمد ومسلم وفي لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وعن جابر وأن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد والرقبي أن يقول إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك قال مجاهد هي أن يقول هي للآخر مني ومنك موتا سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ففيها روايتان إحداهما هي لازمة لا تعود الى الأول لعموم الاخبار ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه أحمد ومسلم في حديث جابر مرفوعا العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك قاله في الشرح ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل الى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الاملاك ولآنه شرط رجوعها على غير الموهوب له وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطا ينافي مقتضاه وعنه ترجع الى المعمر والمرقب لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وسئل

القاسم عنها فقال ما أدركت الناس الى على شروطهم في اموالهم .

-وما أعطوا وقال جابر إنما العمرى الذى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها متفق عليه وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف في مخالفة سيد المرسلين فاله في الشرح .

٨-وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع يثبت فيها الخيار والشفعة وضمان العهدة وعنه يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به تقول عمر من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها رواه مالك في الموطأ وعن أبي هريرة مرفوعا .

-والواهب أحق بهبته مالم يثبت منها رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (أي : مالم يعوض عنها. ومعنى الحديث أن للواهب الرجوع في هبته، وأنه إذا رجع ترد عليه هبته مالم يعوض عنها، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى)وقال أحمد إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها .

ماذا في حالة أن الهبة كانت بعوض مجهول ؟

وبعوض مجهول فباطله كالبيع بثمن مجهول فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة .

ماذا في حالة تلف الهبة ؟

وإن تلفت ضمنها ببدلها وعنه تصح ويعطيه ما يرضيه أو يردها ويحتمل أن يعطيه قيمتها فإن لم يفعل فللواهب الرجوع لما روى عن عمر قاله فى الكافى .

ماذا في حالة من اهدى ليُهدى له أكثر ؟

ومن اهدى ليهدى له أكثر فلا بأس لحديث المستعذر يثاب من هبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى { ولا تمنن تستكثر } ولما فيه من الحرص والمضنة .

ما حكم رد الهبة ؟

-ويكره رد الهبة وإن قلت لحديث ابن مسعود مرفوعا لاتردوا الهدية رواه احمد .

بل السنة ان يكافيء او يدعو لحديث من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" رواه أحمد وغيره. وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

"وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد" قاله ابن الجوزي. قال في الآداب: وهو قول حسن، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

فصل وتملك الهبة بالعقد

ما الفرق بين الإلزام والتملُك للهبة ؟

-وتملك الهبة بالعقد لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب. نص عليه. والنماء للمتهب. قاله في الإنصاف.

-"وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب" قال المورزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: يا بنية إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى رواه مالك في الموطأ.

ماذا يحدث في حالة موت المتهب قبل قبض الهبة ؟

وتبطل بموت متهب قبل قبضها، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلةً وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةً علي، فإن ردت فهي لك" . قالت: فكان ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد.

بم يحصل قبض الهبة ؟

"فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وقبض الصبرة، وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية" كقبض مبيع.

ما شرط قبول وقبض الولي لهبة صغير او مجنون ؟

"ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما" وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه كالبيع والشراء. قال أحمد: لا أعرف للأم قبضاً. ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل، لانتفاء التهمة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وصحح في المغني: أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمه هنا بخلاف البيع.

هل يصح أن تكون الهبة يستثنى منها ؟

"ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة" نحو شهر وسنة كالبيع.

"وأن يهب حاملاً، ويستثني حملها" كالعتق.

ماذا في حالة أن يشترط الواهب شرط رجوعها ؟

"وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط" لأنه شرط ينافيها، فتصح هي مع فساد الشرط، كالبيع بشرط أن لا يخسر.

ماذا في حالة وهب الدين للمدين أو أبراه منه ؟

"وإن وهب دينه لمدينه، أو أبراه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله" لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

"وتصح البراءة ولو مجهولاً" لهما أو لأحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: "اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالا".

"ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه" لأنه غير مقدور على تسليمه "إلا إن كان ضامناً" فإنها تصح لتعلقه في ذمته.

فصل ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها

هل للواهب أن يرجع في هبته قبل قبضها ؟ وكيف يكون ذلك ؟

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد، لحديث "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه" متفق عليه. ولأنه يروى عن علي، وابن مسعود.

"ولا يصح الرجوع إلا بالقول" نحو رجعت في هبتي أو إرتجعتها، أو رددتها، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

ما حكم رجوع الواهب عن هبته بعد قبضها ؟

"وبعد إقباضها يحرم ولا يصح" لحديث ابن عباس مرفوعاً: "العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه" متفق عليه. قال أحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً.

هل للوالد الواهب الرجوع عن هبته لأحد أولاده ؟ وما شروط ذلك ؟

"ما لم يكن أباً فإن له أن يرجع" فيما وهبه لولده، قصد التسوية أو لا، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

"بشروط أربعة":

"١ـ أن لا يسقط حقه من الرجوع" فإن أسقطه سقط.

"٢ـ أن لا تزيد زيادة متصلة" كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن، ولا تمنع الرجوع.

"٣ـ أن تكون باقيةً في ملكه" لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره.

"٤ـ أن لا يرهنها" الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

هل يحق للأب أن يمتلك من مال ولده ؟ وما شروط ذلك ؟

"وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" رواه سعيد وابن ماجه، ورواه الطبراني في معجمه مطولاً وعن عائشة مرفوعاً: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" رواه سعيد والترمذي وحسنه.

"بشروط خمسة:"

"١ـ أن لا يضره" لحديث "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته.

"٢ـ أن لا يكون في مرض موت أحدهما" المخوف فلا يصح فيه، لانعقاد سبب الإرث.

"٣ـ أن لا يعطيه لولد آخر" نص عليه، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

"٤ـ أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية" لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه.

"٥ـ أن يكون ما تملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه" كإبرائه غريمه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

"وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين" وقيمة المتلف وغير ذلك، لحديث "أنت ومالك لأبيك".

"بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال" لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبي، وله مطالبته بنفقته الواجبة، لفقره وعجزه عن التكسب، لضرورة حفظ النفس.

فصل يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته

ما حكم من يُقسم ماله بين ورثته في حال حياته ؟

يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها.

"ويعطي من حدث (أي أنجب مجددا)حصته وجوباً" ليحصل التعديل الواجب.

"ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم" إقتداء بقسمة الله تعالى. وقياساً لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً: "سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء" الصحيح أنه مرسل، ذكره في الشرح.

هل للوالد تخصيص هبة لأحد أولاده دون إخبار البقية ؟

"فإن زوج أحدهم (وذلك لأن التزويج من النفقة وليست هبة أو ورث) أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه" لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث النعمان "لا تشهدني على جور" متفق عليه.

والجور حرام. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي، لخبر أبي بكر لما نحل عائشة ولنا حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا" ؟ فقال: لا. فقال: "فأرجعه" متفق عليه. ذكره في الشرح.

"ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا" نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" رواه مسلم.

ماذا في حالة أن مات الوالد الواهب قبل التسوية بين أولاده وكان التخصيص بمرض موته المخوف ؟ والعكس ؟

ـ"فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ" فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نص عليه، لقول الصديق: وددت لو أنك حزتيه وقول عمر: لا عطية إلا ما حازه الولد.. وهو قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح.

ـ"وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم" لأن حكمه كالوصية، وفي الحديث: "لا وصية لوارث".

"ما لم يكن وقفاً، فيصح بالثلث كالأجنبي" احتج أحمد بحديث عمر، وتقدم في الوقف، وبأن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة. وقال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة فلا بأس، لأن الزبير خص المردودة من بناته ذكره في الشرح.

هل هبة مريض بمرض غير مخوف نافذة ؟

"المرض غير المخوف كالصداع، ووجع الضرس" والرمد، وحمى ساعة، ونحوها

"تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح" لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة.

"حتى ولو صار مخوفاً، ومات منه بعد ذلك" اعتبارا بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

أذكر أمثلة المرض المخوف ؟ ما يلحق به ؟

"والمرض المخوف كالبرسام" وهو: وجع في الدماغ يختل به العقل. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي.
"وذات الجنب" قروح بباطن الجنب.
"والرعاف الدائم" لأنه يصفي الدم فتذهب القوة.
"والقيام المتدارك" أي: الإسهال معه دم، لأنه يضعف القوة. وأول فالج ـ وهو: داء معروف يرخي بعض البدن ـ وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربع، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، نص عليه. وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف.
"وكذلك" أي: وألحق بالمرض المخوف :
"من بين الصفين وقت الحرب" وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة.
"أو كان باللجة وقت الهيجان" أي: ثوران البحر بريح عاصف، لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال: {وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ} .
"أو وقع الطاعون ببلده" لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر. قال أبو السعادات فيه: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهوى، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن٢ لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت. وقال النووي في شرح مسلم: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب، ويسود ما حوله، ويخضر، ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى. وعن أبي موسى مرفوعاً: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" . فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة" رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني. وفي حديث عائشة "غدة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.
"أو قدم للقتل أو حبس له" لظهور التلف وقربه.
"أو جرح جرحاً موحياً" أي: مهلكاً مع ثبات عقله لأن عمر، رضي الله عنه، لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول
عهده ووصيته وعلي، رضي الله عنه، بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه.
"فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط" أي: ثلث ماله عند الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم" رواه ابن ماجة.
"للأجنبي فقط" لحديث: "لا وصية لوارث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

ماذا في حالة أن الواهب لم يمت من مرضه المخوف ؟

"وإن لم يمت" من مرضه المخوف.
"فكالصحيح" في نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه لعدم المانع

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات
أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الوقف س و ج
يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الوصايا س و ج
من كتاب منار السبيل في شرح الدليل
معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني